متعلق بافضي واشار بهذا الى قاعدة من قواعد المذهب وهي ان
المشقة تجلب التيسير ولا لبس لخف كبخو الكاف زائدة اي نحو او كالزربة
المعروفة وهي ما يلبس في الرجل وذكرها بالسين المهملة وبالها
نظرا للعرف والاولى بالصاد مع حذف الها قال في القاموس الصرم
بالكسر الخف والنعل وجمعه اصرام واصارم واصاريم وصرمان
بالضم اهـ ملخصا ومراده بها السرموزه قال الشهاب الخفاجي هي
نعل معروفة فارسية معناها راس الخف والعامة تقول سرموجه
ماطل رجلي مشتكيا ترددي اليه وكان لي سرموزة قطعتها عليه
ان جمعتا اي السرمه ونحوها مستقذرا من طاهر او عما اي نحو
السرمه شي مستقذر من طاهر كالمخاط فلا كلام اي نتكلم لنا في
الذي يحويه اي يجمعه نحو السرمه من نجس كالمدس بكسر الدال
وهو معروف ولم يذكره اهل اللغة فلعله مولد ماخوذ من قولهم
دمس الظلام يدمس دموسا اذا اشتد او من قولهم ليل دامس
بمعنى مظلم لما فيه من السواد اي من دمسه في الارض بمعنى دفنه
لانه قد يوضع في الارض والرماد بفتح الرا وساير النجاسات
الغالبة في الطرق فالعفو عنه ثابت عند السادة الجياد بكسر الجيم
وتخفيف اليا جمع جيد بوزن سيد وهو ضد الردي كما في القاموس
ولو يكن ادخل الناظم لو على المضارع وجزمه بها وقد اجاز
ذلك بعض النحويين كقول الشاعر تامت فؤادك لو يحزنك ما فعلت
احدى نساء بني ذهل بن شيبانا اي ولو كان ذلك مع بلل اذ فلا
فالشرع يسر بضم اليا ضد العسر اي ذو يسر والحديث اي حديثه دلا
عليه كقوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر رواه البخاري وروى احمد
انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا
والحاصل ان النعل اذا جمعت طين الشوارع ونحوه فلا يجب غسلها
للمشقة وكذا ان عرقت رجله او النعل وان حوت نجاسة ووجب

ازالتها

ازالتها ولو كان باسفلها فلا يعفى عنها ما لم تكن قليلة والا عفي عنها كالثوب
واولى فان التحرز في الخف اشق هذا هو المعتمد ولا يجوز وطي المسجد بنعل
فيه قذر حرمته ومما اي والذي وفي نسخة وان يصيب الثوب برفع الفعل
بنا على ما ذكره النحاة من جواز اهمالها ان حملا على لو وبناوه على الفتح
بنا على انه موكد بنون محذوفة كما في قوله لا تهين الفقير ويحتمل انه
مجزوم وحرك للالتقا الساكنين فعادت اليا بعد حذفها لالتقايها
ساكنة مع اليا وقوله مثل فاعل يصيب مضاف الى بعر بفتح العين
المهملة اي زبل فار قال في المصباح البعر معروف والسكون لغة وهو من
كل ذي ظلف وخف والجمع ابعار مثل سبب واسباب اهـ فاطلاق البعر
على زبل الفار مجاز او بعر خفاش بضم المعجمة وتشديد الفا وهو الوطواط
والصغير منها على ما تقدم ونحو ذلك مما يجري اي يمشي والجري في الاصل
حركة سريعة لذي الروح وغيره كالما ونقال جرى الامر وجرى كذا بمعنى
وقع وقد يكون بمعنى استمر وهو حقيقة عرفية او مجاز مشهور وقد
شاع في شعار العرب المولدين كقوله رب ليل قد سرينا بجد وسحاب ممطر
اذياله تكليله يخبرنا بما جرى افاده الشهاب الخفاجي حالة كونه ما يجري
من الطيور المخالطات لنا كالزنبور بضم الزاي افصح من فتحها
وجمعه زنابير واذا طرح في الزيت مات فيه وعصارة الملوخيا اذا
طليت على لسعته ابراته كما ذكره الدميري فائدة يستحب قتل الزنبور
وفي حديث من قتل زنبورا اكتسب ثلاث حسنات لكن يكره احراق
بيوتها بالنار قاله الخطابي وكذا كل موذ كالحية والعقرب والحداة
والغراب الابقع والذيب والدب والكلب العقور وكذا الكلب الذي
لا نفع فيه عند الوالد الرملي وخالفه غيره في ذلك تحريم قتله والبق
والبعوض والقراد والبرغوث والقمل والنمل الصغير ويجوز بل يجب
احراقه ان تعين طريقا كالقمل واما النمل السليماني فنقل عن شيخنا الرملي
حرمة قتله وقتل النحل ذكره العلامة في حاشيته على المنهاج عن اعني ما حصل

Copyright © King Saud University